

قرار رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٨

**بشأن الترخيص لشركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية  
بمزاولة نشاط أمناء الحفظ**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى الطلب المقدم من الشركة للحصول على موافقة الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

**فـرـد**

- المادة (١) :** الموافقة على منح شركة مباشر كابيتال هولدينج للاستثمارات المالية الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في هذا الشأن .
- المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

